ثانياً : الديمقراطية شبه المباشرة

يعد نظام الديمقراطية شبه المباشرة نظاماً وسطاً بين نظامي الديمقراطية المباشرة ، حيث يتولى الشعب السلطة بنفسه ، ونظام الديمقراطية التمثيلية (النيابية) ، اذ يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه ، فأمام استحالة الأخذ بالحكم المباشر ، وابتعاد النظام النيابي البديل عن الأساس المثالي للفكرة الديمقراطية الصحيحة ، التي تفترض أن يباشر الشعب صاحب السيادة السلطة بنفسه ، وجد الحل في أن يقوم الشعب بانتخاب نواب لمباشرة شؤون الحكم ، على أن يحتفظ لنفسه بحق التقرير في بعض المسائل المهمة ، وفقاً لوسائل معينة ، أي يفترض النظام شبه المباشر وجود هيئة سياسية منتخبة الى جانب احتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه .

أي أن نظام الديمقراطية شبه المباشرة في حقيقته نظام نيابي مطوّر، خلاصته جعل البرلمان على اتصال مباشر بجمهور الناخبين ، تأكيداً للمبدأ الديمقراطي فالسلطة الحقيقية هي في أيدي الهيئات المنتخبة ، ولكن بوساطة نظام الديمقراطية شبه المباشرة أمكن للناخبين المشاركة في بعض سلطات الحكم ، وقد لاتقف هذه المشاركة عند حد المجال التشريعي المقرر للهيئة النيابية ، وانما يمكن أن تمتد الى الرقابة على هذه الهيئة نفسها ، والاحتفاظ بحق حلها ، وهذا ماجعل بعض المفكرين يبالغون في وصف هذا النظام ، اذ عدّت هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة في الدولة .

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة :

للديمقراطية شبه المباشرة مظاهر متعددة ، ولايشترط الأخذ بجميع هذه المظاهر لكي يكون النظام من أنظمة الحكم شبه المباشرة ، بل يكفي أن يأخذ النظام بمظهر أو أكثر منها ليكون كذلك .

١- الاستفتاء الشعبي :

يعد الاستفتاء الشعبي ، أهم صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة ، ويقصد به أخذ رأي الشعب في موضوع معين ، وقد يكون الاستفتاء الشعبي تشريعياً اذا ماتعلق موضوعه بالدستور أو بالتشريع العادي وقد يكون سياسياً اذا ماانصب

موضوعه على شأن من شؤون الحكم .

أما من حيث وجوب اجراء الاستفتاء من عدمه ، فانه قد يكون اجبارياً إذا حكم الدستور بوجوب أخذ رأي الشعب في موضوع معين ، ومثاله أن يتطلب الدستور أخذ موافقة الشعب على تعديل نصوصه ، وقد يكون الاستفتاء الشعبي اختيارياً اذا ماترك الدستور أمر الاجراء على إرادة الجهة المنوط بها الاستفتاء ، وهذه الجهة قد تكون رئيس الجمهورية ، أو عدداً معيناً من أعضاء البرلمان ، أو الحكومة ، أو عدداً محدداً من الناخبين ، وبذلك فان لهذه الجهة أن تلجأ الى اجراء الاستفتاء ، ولها ألا تلجأ اليه ، أي أن أمر الاستفتاء يكون جوازياً للجهة المحددة من قبل الدستور ، بحيث تقرره طبقاً لسلطتها التقديرية .

ومن حيث ميعاد الاستفتاء فانه قد يكون سابقاً ، اذا ماتطلب الدستور إجراءه قبل اقرار البرلمان للقانون ، أو قد يكون لاحقاً اذا ماحدد الدستور موعد اجرائه بعد اقرار البرلمان للتشريع .

أما من حيث صفة الاستفتاء القانونية ، فانه يبدو لنا ملزماً في جميع الأحوال لأن الديمقراطية تأبى اهمال إرادة الشعب ، وعندما تلجأ احدى الجهات التي حددها الدستور الى اجراء الاستفتاء ، فانها تخضع الى رأي الشعب ، حتى ان لم يلزمها الدستور بذلك ، انطلاقاً من المبدأ الديمقراطي .

وبذلك فليس صحيحاً تقسيم الاستفتاء من حيث قوة الزامه الى استفتاء ملزم وآخر استشاري استناداً الى الدستور ، ومن ثم اعتبار الاستفتاء ملزماً اذا أوجب الدستور الأخذ بنتيجته الاستفتاء ، وأنه يكون استشارياً اذا لم يقيد الأخذ بنتيجته .

٢- الاعتراض الشعبي :

المقصود بالاعتراض الشعبي هو حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض على تشريع صادر من المجلس النيابي خلال مدة معينة ، والاعتراض في واقعه القانوني كما يبدو يشكل استفاءً سلبياً ، أي أن هناك قانوناً صادراً من المجلس النيابي ، يحق لعدد محدد من المواطنين الاعتراض عليه .

إن القانون يصدر عن البرلمان ، ويكون نافذاً وتاماً ، غير أن الدستور يعطي

لعدد معين من الناخبين الحق في طلب عرضه على الشعب ، خلال مدة معينة من نشره ، فاذا مضت المدة ولم يقم العدد المطلوب بالاعتراض ، أصبح القانون نهائياً ، ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك ، أما اذا حصل الاعتراض بصورة قانونية ، فان التشريع المعترض عليه يطرح على الشعب بأكمله ، فاذا وافق عليه تأكد القانون ، وإلا عُدّ القانون لاغياً ، وتعدم آثاره وكأنه لم يكن من تاريخ صدوره .

ومما تجدر ملاحظته أن الأغلبية المطلوبة لإلغاء القانون هي الأغلبية المطلقة من عدد الناخبين ، لا الأغلبية المحدودة ، ذلك لأن الامتناع عن التصويت يعد قبولاً للقانون .

٣- الاقتراح الشعبي :

يقصد بالاقتراح الشعبي اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين باقتراح القوانين ، وعرضها على البرلمان ، أو على الشعب ، ففي حالة عرض مشروع القانون على البرلمان يتعين عليه مناقشته والبت فيه ، إما بالموافقة عليه ، وهنا يصبح المشروع قانوناً واجب النفاذ ، بعد اصداره ونشره ، أو أن يرفض البرلمان المشروع المقترح ، وفي هذه الحالة توجب الدساتير عرض المشروع على الشعب لاستفتائه فيه وحده ، أو مع مشروع موازٍ مقترح من قبل البرلمان ، ويعرض المشروعان على الشعب لكي يفاضل بينهما .

وقد يكون الاقتراح المقدم من عدد معين من الناخبين مجرد فكرة ، عندئذ يتولى البرلمان صياغتها صياغة فنية ، أو أن يكون الاقتراح المقدم مصوغاً صياغةً قانونية فنية ، ومبوباً بشكل كامل .

وفي حالة أخرى قد لايوجب الدستور عرض الاقتراح على البرلمان ، بل ينص على عرضه مباشرة على الشعب ، أو قد يتطلب الدستور فضلاً عن موافقة البرلمان ، عرض المقترح على الشعب ، لكي يكتسب صفة الالزامية .

وفي جميع الأحوال ، فان الشعب يتحول في الاقتراح الشعبي الى سلطة تشريعية ، يتولى وظيفة التشريع عن طريق البرلمان ، أو تتولاها مباشرة ، أما بوضع القانون والتصويت عليه أو باقتراح مبدئه ، وترك أمر صياغته الى البرلمان ، وفي كلتا

الحالتين ، يقوم الاقتراح على شكل طلب مكتوب ، يتقدم به عدد من الناخبين ويجمعون التواقيع عليه ، ثم يرفعونه الى الجهة المختصة .

٤- إقالة الناخبين لنائبهم :

تقرر بعض الدساتير الحق لعدد معين من الناخبين باقالة النائب الذي انتخبوه وعزله قبل انتهاء مدة نيابته ، وذلك اذا تبين لهم أنه خرج عن حدود المهمة التي انتخب من أجلها .

ونظراً لخطورة الإقالة ، فقد حرصت تلك الدساتير على إحاطتها بضمانات مهمة ، منها أن يوقع على الإقالة خمس الناخبين أو ربعهم ، وأخذ كفالة مالية من الذين اقترحوا عزل النائب ، وفي حالة اعادة انتخاب النائب المعزول تدفع جميع مصاريف معركته الانتخابية من هذه الكفالة .

٥- الحل الشعبي :

المقصود بالحل الشعبي إعطاء عدد معين من الناخبين حق المطالبة بحل المجلس النيابي ، وعرضه على الشعب من أجل استفتائه فيه ، وبذلك تختلف هذه الوسيلة عن سابقتها ، ذلك أن الحل الشعبي ينصب على المجلس النيابي بأكمله ، أي تشمل الإقالة جميع النواب ، فاذا مااستكمل طلب الحل اجراءه الشكلي ، يعرض الموضوع على الشعب ، فاذا وافق بالأغلبية التي نص عليها الدستور ، حلت الهيئة النيابية ، وهذا يعني بعدئذ اجراء انتخابات جديدة ، أما اذا لم يحصل طلب الحل على الأغلبية المطلوبة ، عُدّ ذلك بمثابة تجديد للثقة بالمجلس النيابي .

٦- عزل رئيس الجمهورية :

يقصد به إعطاء عدد معين من الناخبين حق المطالبة بعزل رئيس الجمهورية ، قبل انتهاء مدة رئاسته عند فقد الثقة به ، وعلى الرغم من قيام بعض المفكرين بإضافة هذه الصورة الى صور الديمقراطية شبه المباشرة ، فإننا لانجد تطبيقاً لها ، الا في دستور واحد ملغي ، هو دستور فايمار الألماني الصادر عام ١٩١٩ ، الذي أجاز عزل رئيس الجمهورية ، وذلك بان يكون طلب العزل مقدماً من عدد معين من الناخبين ، وأن توافق السلطة التشريعية (الرايخشتاغ) عليه بأغلبية الثلثين ، وفي هذه الحالة

يمتنع الرئيس عن مزاولة أعماله ، ثم يعرض الأمر على الشعب ، فاذا وافق عليه عزل رئيس الجمهورية ، والا عُدّ الاستفتاء تجديداً له ، ويتم حل المجلس النيابي ، لأن ذلك يعد تأييداً لرئيس الجمهورية في مواجهة الرايخشتاغ .